عليه كتاب ضيف بعدل يحكم بينهم وبعض جواب اصبغ في هذا يخالف لما
تقدم عن محمد بن عبد الحكم قلت وهذا المعنى مسألة سألت عنها
ابن عتاب شيخنا وذلك القاضي يحكم بغير بلده وقد كان ثبت عنده بطل
حق لرجل قبله الرجل الذي له الحق ان يخاطب له من موضع احتماله قاضي
موضع مطلوبه بما كان اثبته عنده ببلده فقال لا يجوز ذلك لي
قلت فان يقال قال [illegible] قال ليس وليس يبعد ان ينفذه لما قلت
فان كان الحق الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتماله قاضي
ذلك الموضع مشافهة بما ثبت عنده هل يكون لمخاطبته اياه بذلك وبلده
فقال ليس مثله وصوب اختياره هذا بما كان ثبت عنده وذلك ان كان
قد اشهد شاهدين بذلك في منزله واشهد بذلك عند قاضي الموضع نفذ وجاز قال
الشيخ ابو الاصبغ وراءيت فقهاء طليطلة يجيزون اخبار القاضي المحتمل
بذلك البلد قاضي البلد وينفذ ويرونه كمخاطبته اياه فصل
وقال محمد بن الحارث بن اسد الخشني [illegible] وفصول المقالات المفتقرة عند
القضاة قبل السجلات وهي التي يفتتح بها الخصومات كلام واحد فقط
مثل ما الذي من هذا [illegible] عند العلماء المتقدمين وهو ماخوذ من
حضور الخصمين بين يدي القاضي واختلف في اللفظة التي يفتتح بها تلك
الفصول فكتب بعضهم حضر فلان بن فلان لانه ثبت الحقيقة عنده وعجز
انه وكان مخاطب لنفسه ومن لقا بما كان بين يديه وكتب بعضهم قال فلان
حضر فلان وهذا له عندي انه الكتب بخط يده واما ان كتب عنه كاتبه
فلا يكتب حضر لانه يقع خشية الكاتب [illegible] عن الكاتب قال ابن حارث
والذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة فلان بن فلان ادعى عليه خصمه

فلان

فلان فادعى عليه كذا فسأل فلان انه لا يدعي شيئا من ذلك ولا يعرفه
قال الشيخ وقد انكر على بعض شيوخي هذا وان كان الصواب
عنده ان يكتب قال في مجلس نظر القاضي فلان قاضي الجماعة بقرطبة
او بموضع كذا فلان اخو وفقه فلان على كذا وكذا وقد كتب بعضهم حضر
مجلس نظر القاضي بحاضرة فلان وفقه الله فلان فقال ان له على فلان
كذا وكذا درهم اسلفه اياها ودفعها اليه وقبضها فلان منه وصا
رت له عليه حالة وكان ذلك من رفعه اليه بحضر المطلوب فلان فانكر هذا
الادعاء وقال انه لم يسلفه شيئا ولا له قبله حق وشهد عليه بذلك وسمعه
منهما في شهر كذا وسنة كذا ويكتب من حضر المجلس من الشهود شهاداتهم
ويشهدون بذلك عند القاضي ويعلم القاضي على اسمه ويجب على القاضي
اذا حضر الخصمان ان يسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه فاذا كانت
دعوى يجب بها على المدعى عليه حق اعلمه بذلك ولم يسأل المدعى
عليه عن شيء او امره بالخروج عنه وان نقص من دعواه ما فيه بيان
مطلبه ومعناه امره بتمامه وان اتى بالشك امره ببيانه واذا صحت الدعوى
سأل المطلوب عنها فان اقر او انكر نظر في ذلك بما يجب وان ابهم جوا
به امره بتفسيره حتى يرتفع الاشكال عنه

باب في المقالات والشهادات
والحيازات والوكالات وذكر الاعذار
والعقل وذكر الآجال

قال الشيخ اذا انعقد مجلس القاضي مقال تشهد به عنده على جبر القاضي
بل شهود المجلس نظر ذلك على قائله ولم يجز الى شهود له لكون الشها

قال [illegible] هذا [illegible] فلو [illegible] اني
[illegible] لا يخاطب على [illegible]
التراجع

Copyright © King Saud University